

1- (979-089) كتاب الزكاة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

اما بعد فقال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتابه الصحيح كتاب الزكاة والزكوة هي النماء والزيادة اما في الشرع فهو حق مالي فرضه الله جل وعلا في اموال الناس هو حق فرضه الله جل وعلا في اموال - 00:00:00 للناس او بالاحرى في اموال مخصوصة نعم والزكوة كما تعلمون ركن من اركان الاسلام وهي الركن الثالث وهي قرينة الصلاة وقد ذهب بعض اهل العلم الى كفر من ترك الزكوة - 00:00:25

اما جحودا فهذا في كل مسألة ثابتة من الدين بالضرورة ويحدها من يجحدها فهذا كافر لكن من تعمد ترك الزكوة مع اقراره بها فذهب بعض اهل العلم الى كفره نعوذ بالله من ذلك - 00:00:48

والصواب انه لا يكفر وانما يكفر بترك الصلاة. نعم. والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم ان تارك الزكوة يعذب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم بعد ذلك يرى مصيره الى الجنة او الى النار. فلو كان يكفر لما جاء في الحديث - 00:01:09 انه بعد ذلك يرى مصيره الى الجنة او الى النار هذا في حق الافراد. واما اذا وجد جماعة من الناس وكان لهم شوكة وامتنعوا من الزكوة ودعوا ولم آيتوبوا وينبوا - 00:01:37

وقاتلوا كل شعيرا من شعائر الاسلام اذا تركتها جماعة وامتنعت منها جماعة من الناس فانهم يقاتلون اذا امتنعوا فاذا قاتلوا على ترك الزكوة فهذا استحلال عملي وبالتالي يكون كفرا بذلك - 00:02:05

والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قاتلوا اصناف المرتدين وكانوا على اصناف متعددة منهم من رجع الى دين الجاهلية لعل الابن طاوك ينتبه ومنهم من امن بمن ادعى النبوة - 00:02:35

كمسيلمة ابن حبيب الحنفي المعروف بمسيلم الكذاب وكان باليمامة او طليح بن خويلد الاسدي اسد خزيمة او سجاح التميمية وكل من طليحة وسجاح قد تابوا وانابوا ورجعوا او منهم من امن بالاسود العنسى - 00:03:02

الذى تبأ باليمين وقتل مرتدًا وايضا اه مسيلمة قتل مرتدًا واما كما تقدم طليحة وقد عاد رضي الله تعالى عنه وكذا سجاح. التميمية قد عادت نعم اما طليحة فقد ثبت عودته. واما سجاح فهذا على المشهور والله اعلم - 00:03:33

نعم فهذا صنف ثانى وصنف ثالث جحدوا الزكوة وصنف رابع امتنعوا مع اقرارهم بها وصنف خامس انتظروا تكون الغلبة لمن فهؤلاء امنوا ولا لم يؤمنوا هؤلاء لم يؤمنوا نعم ينتظرون الغلبة كل من؟ واليمان لابد فيه من الجزم واليقين - 00:04:04

فالصحابة قاتلوا جميعا واطلقوا عليهم المرتدين وسميت الحروب هذه بحروب الردة ولم كما قال الامام ابن عباس ابن تيمية ما كانوا يستفصلون من الشاسع. انت تقر بها او لا تقر - 00:04:41

ما كانوا يستفصلون بل قاتلوا الجميع لانهم كلهم امتنعوا لو كانوا لو كان يعني هؤلاء الذين اقرروا بالزكوة ولم يدفعوها لو كانوا صادقين كان لم يقاتلوا فهذا يسمى استحلال عملي. فالصحابة - 00:04:59

كفروا الجميع وسبوا نساءهم وقال ابو بكر حتى تشهدوا بان قتلاكم في النار وقتلانا في الجنة نعم ولذا سميت هذه الحروب بحروب الردة وان الناس ارتدوا الا من بقي منهم على الاسلام - 00:05:20

وهم غير طبعا اهل المدينة اهل مكة واهل الطايف واهل جواسا عبد القيس بالبحرين وهي الاحساء البحرين تطلق على الاحساء فيما سبق نعم فقاتلوا جميعا هذا يسمى استحلال عملي واما شخص امتنع من الزكوة مع اقراره بها فهذا كبيرة من كبائر الذنوب. وقد جاء في حديث بهز ابن حكيم - 00:05:43

يلعن ابيه عن جده في حق امثال هؤلاء اذا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا نعم عقوبة له يؤخذ شطر ماله عقوبة يعاقب بها
لامتناعه من دفع الزكاة قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي - [00:06:14](#)

قال حدثنا سفيان ابن ابي عبيدة ابن ابي عمران الهلال مولاهم الكوفي ثم المكي قال سألت عمرو بن يحيى بن عمار المازني الانصاري
المازني المدنى فأخبرني عن ابيه يحيى بن عمارة - [00:06:43](#)

الانصاري المازن المدنى قال فأخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان من بنى خضرة من الانصار رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:07:01](#)

الزكاة لها شروط من هذه الشروط لعل ابو إبراهيم ينتبه ان يبلغ المال النصاب فالزكاة في الحبوب والثمار لابد ان تبلغ خمسة اوسك
حتى تجب الزكاة واما دون الخمسة اوسق - [00:07:21](#)

فلا تجب فيها الزكاة في هذه الحالة لا تجب فيها الزكاة نعم والوسق ستون صاعا فخمسة اوسك ثلاثة صاعا فليس فيما دون الثلاثمائة
صاع زكاة وانما خمس مئة وانما ثلاثة مئة فاكثر - [00:07:39](#)

نعم قال ولا فيما دون خمس زوج صدقة اي زوج من الابل فالاربع فما دون ليس فيها زكاة وانما لا بد ان تكون خمسا ولابد ان تكون
راعية اكثر الحول - [00:08:03](#)

سائمة نعم فهذه ايضا من جملة الشروط التي تشرط اذا بلغت خمس تجب فيها الزكاة ويكون فيها شاة وسوف باذن الله يأتى
التفصيل باذن الله فيما بعد نعم قال ولا فيما دون خمس اواق صدقة اي اواقي من الفضة - [00:08:27](#)

اي اواقي من الفضة الفضة لها نصاب وكذا ايضا له نصاب اذا بلغنا اي اي الذهب والفضة اذا بلغ النصاب فهنا الزكاة تجب في مثل
هذه حالة قال وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر التديبي المصري - [00:08:55](#)

وتجيب هذا اسم امرأة تجib هذه اسم امرأة وهي من السكون والسكنون من كندة والسكنون من كندة نعم وهؤلاء قد نزلوا مصر
ولعل الاستاذ علي الحومي ينتبه لا تجد تجibي الا المصري الا ان يشاء الله - [00:09:23](#)

بخلاف القبيلة التي ينتسبون اليها كندة تجib من كندة كندة نزلوا في اماكن متعددة منها الكوفة ولذا نعم يعني هناك جمع من بنى
كندة في الكوفة نعم قال اخربنا الليث وهو ابن سعد الفهمي المصري - [00:09:50](#)

وحدثني عمود الناقد البغدادي قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي واود من همدان كلها عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري والانصار هم كما تعلمون الاوس والخرج بنو حارثة - [00:10:15](#)

وامهم قيلة وهم من الاذد والاذد من قحطان قال عن عمرو ابن يحيى اي الانصاري المازنى بهذا الاسناد مثله قال وحدثنا محمد بن
رافع النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصناعي الابنواي نسبة الى ابناء الفرس الذين ولدوا باليمن - [00:10:36](#)

قال اخربنا ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز المعقوب بن جريج الاموي مولاهم المكي قال اخربني عمرو ابن يحيى ابن عمارة
المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد وطبعا بنو مازن - [00:11:06](#)

قبائل متعددة نعم يعني اسمه يطلق هذا الاسم على عدة قبائل ليس بينها صلة بنو مازن. نعم فمنهم بنو مازن هؤلاء الذين من صاوب
منهم بنو مازن الذين من تميم ومنهم من غيرهم - [00:11:26](#)

نعم قال عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخضري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسار
النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه - [00:11:46](#)

وهذا من باب التعليم باستعمال اليد نعم وهذا ابلغ بوصول المعلومة وحتى انه عليه الصلاة والسلام عندما ذكر قصة جريج العابد وانه
انهم بالزنا وهو بريء منه نعم قال فاتي - [00:12:06](#)

بهذا قال اين هذا الولد؟ فاوتى به وهو توه مولود في المال قال توضأ طبعا وصلى ركعتين قال من طعن في بطنه قال من ابوك؟
قال ابي او راعي - [00:12:35](#)

لا ادري في هذه عليه الصلاة والسلام اشار او في قصة في قصة المرأة التي كانت ترضع الجنين وقتي هذه كبيرة في عندما وضع

اصبعه عليه الصلاة والسلام في فمه ومصها يعني انه يرضي - 00:12:51

انه يرضي هادي او في قصة المرأة التي كانت ترضع طفلا لها فمر عليها فارس راكب الفرس فقالت اللهم اجعل ولدي مثله. قال اللهم لا تجعلني مثله. انطقه الله جل وعلا - 00:13:16

قال اللهم لا تجعلني مثله واضن ذكر هذا عليه الصلاة والسلام في قصة ولده واعي قصة جريج العابد فوضع اصبعه في فمه عليه الصلاة والسلام فهذا ابلغ في بايصال المعلومة - 00:13:32

نعم ولذا هنا اشار بخمس اصابعه عليه الصلاة والسلام قال ثم ذكر بمثل حديث ابن عبيينة قال وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدوي البصري قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل الرقاشي البصري - 00:13:53

قال حدثنا عمارة بن غزية الانصاري المدنى قال عن يحيى بن عمار الانصاري قال سمعت ابا سعيد الخضري الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او - 00:14:12

تقن صدقة وليس فيما دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبس الكوفي. قال وعمنا الناقد البغدادي وزهيب بن حرب البغدادي قالوا حدثنا وكيع بن الجواب - 00:14:30

بن مليح او رؤاس الكوفي قال حدثنا سفيان ابن سعيد ابن مسروق الشعري الكوفي قال عن اسماعيل ابن امية المكي قال عن محمد كذا المكي قال عن محمد ابن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المدنى. قال عن يحيى بن عمر الانصاري. قال عن ابي سعيد الانصاري - 00:14:49

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة الزكاة تجب في اي في الثمار وهمما التمر والزبيب وما سواهما قد اختلفا فيها. ما سواهما - 00:15:14

وتجب في الحب وهم البر والشعير. وفيما وفينا سواهما قد اختلفا فيها ايضا قال وحدثنا اسحاق بن منصور بن بحران الكوسج التميمي. قال اخبرنا عبدالرحمن يعني بن مهدي التميمي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق - 00:15:41

السو تيموي باب وهم ابناء عم تميم قال عن اسماعيل ابن امية المكي قال عن محمد ابن يحيى ابن حبان الانصاري قال عن يحيى بن عمر الانصاري قال انا بسعيد - 00:16:07

انصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة وهذا فيه دليل على ان الفاكهة ليس فيها صدقة ولا في البقول من الطماطم وما شابه ذلك - 00:16:22

نعم. ومن الادلة انها كانت في المدينة يعني البقول الطماطم هذا جديد داخل الجزيرة العربية جديد يعني من قرون ليس من عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن اقصد غيرها فلم ينقل انه كان يبعث من يخرصها ويأخذ منها الزكاة - 00:16:42

وانما في التمر والزبيب قال وحدثنا نعم قال عن يحيى بن عمارة نعم قال عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق - 00:17:05

ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمس عواق صدقة اي من الفضة قال وحدثني عبد بن حميد الكشي نسبة الى مدينة في فارس يقال لها كش قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي - 00:17:28

قال حدثنا سفيان ابن سعيد الشعري الكوفي. قال عن اسماعيل ابن امية المكي بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي قال وحدثني محمد بن رافع ان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا الشعري ومعمرا بن راشد البصري - 00:17:48

قال عن اسماعيل بن امية قال عن اسماعيل ابن امية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى ابن ادم غير انه قال بدل التمر ثمر لانه لان التمر من الثمار من الفاكهة - 00:18:10

قال حدثنا هارون بن معروف وهارون ابن سعيد الاليلي قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله قال اخبرني عياض بن عبدالله قال عن ابي الزبير المكي قال عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:18:27

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اي الفضة الفضة غير المضروبة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولعل نقف عند هنا في مسلم - [00:18:49](#) - [نأتي الى ابن ماجة بارك الله فيك - 00:19:10](#)